

تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ :

يلتزم الطالب بما يلي ،
أولاً : التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)
ثانياً : دم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد اثاره الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولا .
ثالثاً : عدم الاساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمامات الدراسية .
سادساً : الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمانية والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحرير عليه أو التستر على القائمين به .
سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
ثامناً : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .
تاسعاً : التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى .
عاشرأ : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .
حادي عشر : تجنب الدعاية لاي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو اقامة الندوات .
ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو اقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة ٢ :

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
أولاً : عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .
ثانياً : الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة ٣ :

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
أولاً : فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانياً : اخلاله بالنظام والطمانية والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة ٤ :

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
أولاً : فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
ثانياً : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
ثالثاً : قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

رابعاً : قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة ٥ :

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

أولاً : اذا تكرر ارتكابه احدى الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .
ثانياً : مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً : اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .
خامساً : التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .
سادساً : حمله السلاح بانواعه باجازة أو بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .
سابعاً : احداثه عمدا أو باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامناً : اساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .
تاسعاً : تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

عاشرأ : الاساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .
حادي عشر : اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .
ثاني عشر : ثبوت ارتكابه النصب والاختيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة ٦ :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويقرر من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

أولاً : تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
ثانياً : اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً : اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .
رابعاً : تقديمه اية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً : ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانية داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .
سادساً : عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .